



## الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الإقتصاد

### قرار وزير الاقتصاد

رقم (199) لسنة (2012 ميلادي)

بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها

### وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03 م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى بيان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي وتحديد اختصاصاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م بشأن الجمرك.
- والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2012 م، بشأن اعتماد وزير الاقتصاد.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012 م، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى المذكرة الداخلية لمدير إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي رقم 669 المؤرخة في 2012/06/23 م ولدواعي المصلحة العامة.

### قرر

#### مادة (1)

يحظر تصدير وإعادة تصدير السلع التالية:

- 1- خردة ومخلفات وسبائك الحديد باستثناء مخلفات الحديد المقاوم للصدأ (ستينلستيل).
- 2- خردة ومخلفات وسبائك الرصاص باستثناء سبائك الرصاص المصنعة وفق الإشتراطات الصناعية والبيئية.
- 3- خردة ومخلفات وسبائك النحاس على أي هيئة كانت عليها.
- 4- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة المنتجة محلياً.
- 5- الفحم النباتي.
- 6- مادة الإسمنت
- 7- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكثر.
- 8- السلع المدعومة.



م



## الحكومة الليبية الإنتقالية وزارة الإقتصاد

9- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة .

10- الحيوانات الحية.

### مادة (2)

يقتصر تصدير السلع التالية على المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها وشركات تقاسم الإنتاج:

- النفط الخام .
- الزيت الثقيل .
- البنزين .
- وقود الطيران .
- النافثا .
- الغاز المسال (LPG) .
- زيوت المحركات .
- الغاز الطبيعي .
- الغاز المسال .
- الإسفلت .
- الايثانول .
- البروبيلين .
- البنزين الحراري .
- خليط رباعي الكربون .
- البولي ايثيلين .
- الميثانول .
- الأمونيا .
- اليوريا .

### مادة (3)

يحظر استيراد السلع التالية:

1. الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
2. الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
3. اللحوم المحفوظة والمعلبة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الإستهلاك البشري ، باستثناء المدبوحة والمحضرة وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .
4. محسنات الخبز المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم) .
5. محركات السيارات والإطارات وقطع الغيار المستعملة .



## الحكومة الليبية الانتقالية وزارة الاقتصاد

6. الأردية والجروود .

7. طيور الدواجن الحية (دجاج - ديك رومي) لغرض الذبح.

مادة (4)

يقتصر استيراد السلع التالية على الجهات المبينة قرين كل منها:

السلعة	الجهة
التطعيمات والأمصال واللقاحات - مشتقات الدم - أدوية الأمراض النفسية المخدرة المحددة دولياً في جداول خاصة - أدوية الدرن ومرض العوز المناعي (الإيدز) - الكواشف المعملية ذات الطبيعة الخاصة التي قد تحتوي مواد مشعة أو كيميائية	- الشركة الهامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية - الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية - جهاز الإمداد الطبي
الأمصال واللقاحات البيطرية	- شركة الادوية البيطرية والمبيدات الزراعية
- البنزين - النفط - الكيروسين - الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانات والبروبين حسب المواصفات الليبية المعتمدة - أسطوانات الغاز حجم (11) كجم فأكثر وقطع غيرها وصماماتها وملحقاتها	- المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها
- المفرقات بكافة أنواعها - بنادق الصيد النارية والذخيرة الخاصة بها - القذائف الدخانية - قذائف الإضاء - بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها - الألعاب النارية للمناسبات الوطنية	- الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

  
أحمد عليم الكوشلي  
وزير الاقتصاد

مصدر في: 1433 هـ / 2012 م  
العدد: 1433 / 2012 م  
تاريخ الصدور: 1433 هـ / 2012 م  
ع. الصرمان